هذا كتاب الجوامع فى السياسة
الالهية والايات النبوية
تاليف العالم العلامة
ابن تيمية رضى
الله عنه
امين

طبع بمطبعة نخبة الا...
سنة ٦...
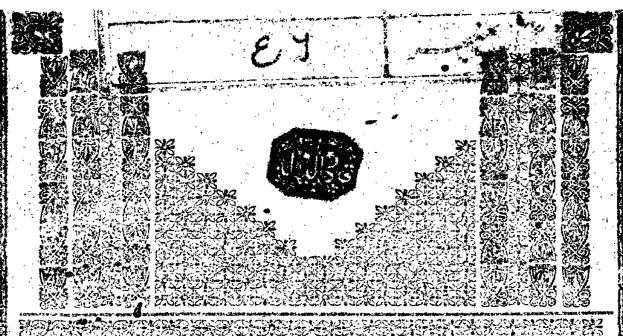
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام العالم
العامل الافضل الاوحد الكامل العلامة مفتى الفرق اوحد عصره وفريد دهره
ابو العباس احمد ابن تيمية الحرانى تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
الحمد لله الذى ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط وانزل
الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله
قوى عزيز وختمهم بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم الذى ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية
والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ليكون صاحبه فى حرز
حريز اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والايات
النبوية لا يستغنى عنها الراعى والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة
الامور كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى
لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ولن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وان تناصحوا من ولاه امركم وهذه الرسالة مبنية على اية الامراء فى كتاب الله

تعالى

تعالى وهي قوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا
ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم فان تنازعتم
في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير
واحسن تاويلا)قال العلماء نزلت الاية الاولى في ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الا
مانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في
الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولى الامر الفاعلين لذلك في
قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق فان تنازعوا في شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الأمر ذلك فاطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله
لان ذلك من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله
واعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد
اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة
والولاية الصالحة [illegible] الولايات
وهو كان [illegible] نزول الاية فان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفا
تيح الكعبة من بنى شيبة وطلبها من العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة
البيت فانزل الله هذه الاية فدع مفاتيح الكعبة الى بنى شيبة فيجب على ولى
الامر ان يولى على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من
هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم في صحيحه
وفي رواية من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله
منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله
ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من
نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذى السلطان او القضاء ونحوهم
ومن امراء الاجناد ومقدمى العساكر الكبار والصغار وولاة الاموال من
الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك

من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقريين والمعلمين وامرآء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء المداينين هم الدهاقين على كل من ولى شيئامن امور المسلمين من الامرآء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولايقدم الرجل لكونه طلب اوسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قومادخلوا عليه فسألوه ولاية فقال انا لا نولى امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لاتسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها و ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال من طلب القضاء اواستعان عليه وكل اليه و من لم يطلب القضاء و لم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الا صلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة اوموافقة في مذهب اوبلد او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية اولرشوة ياخذها منه من ماله او منفعة او غيرذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى ❊ يا ايهاالذين امنو الاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ❊ ثم قال تعالى ❊ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ❊ فان الرجل لحبه لولده او عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قدخان امانته وكذلك قد يؤثرزيادة حفظه او ماله ياخذ مالا يستحقه اومحاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدى الامانة مع مخالفة هواه يثيبه الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء بني العباس سئل بعض العلماء ان يحدث بما ادرك ❊ فقال ❊ ادركت عمر بن عبدالعزيز فقيل له يا امير المؤمنين اقفرت افواه بنيك من هذا المال و تركتهم

فقراء لاشيئ لهم وكان في مرض موته فقال ادخلوهم على فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بنى مامنعتكم حقاهو لكم ولم أكن بالذى أخذاموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اماصالح فالله يتولى الصالحين واماغيرصالح فلااخلف له مايستعين به على معصية الله قوموا عنى قال ولقد رايت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعنى اعطاها لمن يغزو اعليها ❁ قلت ❁ هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق ببلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اى يسئلهم بكفه وفى هذا الباب من الحكايات والوقايع المشاهدة فى الزمان والمسموعة عماقبله عبرة لكل ذى لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب اداؤها فى موضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابى ذر رضى الله تعالى عنه فى الامارة انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الامن اخذها بحقها وادى الذى عليه فيما رواه مسلم وروى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذاضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غيراهله فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون وعلى هذا فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما قال الله تعالى ولاتقربوامال اليتيم الا بالتى هى احسن ولم يقل الابالتى هى حسنة وذلك ان الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها والولد راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه فى الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم مامن راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الاحرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم

الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية دعوا ابامسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان انت هنات جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على اخراها وفاك سيدها اجرك وان انت لم تدا ومرضاها ولم تحبس اولاها على اخراها عاقبك سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الاخر ففيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب في اموره رجلا وترك من هو اصلح للتجارة او العقار منه اوباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قدخانه وداهن قريبه او صديقه ❊ فصل ❊ اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الاصلح الموجود وقد لايكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل في كل منصب بحسبه واذافعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادي الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين عند الله تعالى وان اختلت بعض الامور بسبب من غيره اذالم يكن له ذلك فان الله تعالى يقول ❊ فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لايكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال ياايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ❊ فمن ادي الواجب المقدور عليه فقداهتدى ❊ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال الله تعالى ان خير من استاجرت القوى الامين وقال صاحب مصر ليوسف ❊ انك اليوم لدينا مكين امين ❊ وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوى في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمى وطعن

وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال تعالى ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشتري باياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التي اخذها الله على كل مؤمن حكم على الناس في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائباله حتى من يحكم بين الصبيان بالخطوط اذا تخايروا هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فصل ﴾ اجتماع القوة والامانة في الناس قليل لهذا كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها واذا عين رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها فيقدم في امارة الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو واحد هما قوي فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزا فقال اما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين يغزا مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لاخلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد ابن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال خالد سيف سلمه الله على المشركين مع انه احيانا لقد كان يعمل لما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرا اليك مما فعل خالد لما ارسله

الى بنى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره
عليه بعض من معه من الصحابة حتى اواهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن
اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه فى امارة الحرب لانه اصلح فى هذا الباب من غيره
وفعل مافعله بنوع تاويل وكان ابو ذر رضى الله عنه اصلح فى الامانة والصدق
ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب اليك
ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهى اباذر عن الا
مارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قد روى ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
لهجة من ابى ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى غزوة
ذات السلاسل استعطافا للاقارب الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه وامر
اسامة ابن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل الرجل
لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه فى العلم والايمان
وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا فى
حروب اهل الردة فى فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل
وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان
المصلحة على المفسدة فى ابقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير
اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغى ان يكون نائبه يميل الى الشدة واذا كان
يميل الى الشدة فينبغى ان يكون خلق نائبه الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر
الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يؤثر عزل خالد واستنابة ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لان خالدا كان شديدا
كعمر وابا عبيدة كان لينا كابى بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولى من ولاه ليكون
امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدل
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبى الرحمة انا نبى الملحمة وقال انا الضحوك
القتال وامته وسط ﴿ قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾
﴿ وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ﴾ ولهذا لما ولى ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما صارا كاملين فى الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى
احد الطرفين فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الاخر حتى
قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر

وعمر وظهر من ابی بکر من شجاعـة القلب فی قتال اهل الردة وغيره ما يدريه
علی عمر وسائر الصحابة رضی الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة فی الولاية الی
الامانة اشد قدم الامير مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلابد
فيه من قوة وامانة فيولی عليها شاد قوی ليستخرج بقوته و كاتب امين يحفظها
بخبرته وامانته وكذلك فی امارة الحرب اذا امر الامين بمشاورة اولی العلم والذی
جمع بين المصلحتين هكذا فی سائر الولايات واذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين
عدد فلابد من ترجيح الاصلح او تعدد المولی اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم فی
ولاية القضاء الاورع الاكفی فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما
قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهواء الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه
الاعلم ففی الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصير الناقد
عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان علی
الاكفی ان كان القاضی مؤيداً تاييداً من جهة والی الحرب او العامة و يقدم الاكفأ
ان كان القضاء يحتاج الی قوة وامانة للقاضی اكثر من حاجته الی مزيد العلم
والورع فان القاضی المطلق يحتاج ان يكون عالماً عادلاً قادراً بل كذلك كل
وال للمسلمين فای صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما
بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفی الحقيقة فلا بد منهما و سئل بعض العلماء
اذا لم يوجد من يولی القضاء الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت
الحاجة الی الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الی العالم اكثر
لخفاء الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون للاداء الدين فان الائمة متفقون
علی انه لابد فی المتولی ان يكون عدلاً اهلاً للشهادة واختلفوا فی اشتراط العالم
هل يجب ان يكون مجتهداً او يجوز ان يكون مقلداً والواجب تولية الامثل فالامثل
كيف ما تيسر علی ثلاثة اقوال و بسط الكلام علی ذلك فی غير هذا الموضع ومع انه
يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعی فی
اصلاح الاحوال حتی يكمل فی الناس ما لابد لهم منه من امور الولاية والامارات
ونحوها كما لا يجب علی المعسر السعی فی وفاء دينه وان كان فی الحال لا يطلب منه
الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل فی وقت
سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة فی

الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها ﴿ فصل ﴾ والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسايل تم الامر فلهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقدم رياسته وقد كانت السنة ان الذى يصلي بالمسلمين الجمعة وجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر فى الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على الحرب كان هو الذى يؤم باصحابه في الصلوة وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب ابن اسد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وابا موسى الاشعرى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذى يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلوة والجهاد وكانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ولهذا كان اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكى لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال يا معاذ ان اهم امرك عندى الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم

وهو

و هو لو عان قسم المال بين مستحقيه و عقوبات المعتدين فمن لم يعتد اصلح له دينه و دنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم و سنة نبيكم و يقسموا بينكم فيئكم فلما تغيرت الرعية من وجه و الرعات من وجه تناقصت الامور فاذا اجتهد الراعى فى اصلاح دينهم و دنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه و كان من افضل المجاهدين فى سبيل الله تعالى فقد روى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة و فى المسند للامام احمد عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل و ابغضهم اليه امام جاير (و فى الصحيحين) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل و شاب نشا فى عبادة الله عزوجل و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك و تفرقا عليه و رجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه و رجل دعته امراة ذات منصب و جمال فقال اخاف الله رب العالمين و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه و فى صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط و رجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى و مسلم و رجل غنى عفيف متصدق ﴿ و فى السنن عنه صلى الله عليه و سلم ﴾ انه قال الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله تعالى و قد قال الله تعالى لما امر بالجهاد و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله و قيل للنبي صلى الله تعالى عليه و سلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل حمية و يقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله اخرجاه فى الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله و ان تكون كلمة الله هى العليا و كلمة الله اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه و هكذا قال الله تعالى ﴿ و لقد ارسلنا رسلنا بالبينات و انزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ فالمقصود من ارسال الرسل و انزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط فى حقوق خلقه ﴿ ثم قال و انزلنا الحديد فيه باس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد و لهذا كان قوام الدين بالمصحف و السيف و قد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعنى السيف من عدل عن هذا يعنى المصحف فاذا
كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر فى الرجلين ايهما كان
اقرب الى المقصود ولى فاذا كانت الولاية مثل امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبى
صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقراهم بكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافأ
رجلان اوخفى اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع سعد ابن ابى وقاص بين الناس يوم
القادسية لما تشاجروا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه فاذا كان
التقديم بامر الله تعالى اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفى الامر كان
المولى قد ادى الامانات فى الولايات الى اهلها ❊ فصل ❊ القسم الثانى من امانات
الاموال كما قال الله تعالى ❊ فى الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى
اؤتمن امانته وليتق الله ربه ❊ ويدخل فى هذا القسم الاعيان والديون الخاصة
والعامة مثل رد الودايع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم
واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل القرض
وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك ❊ وقد قال الله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على
صلوتهم دائمون والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين
هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ❊ اى لا تخاصم عنهم وقال النبى
صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمؤمن والمسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمجاهد من
جاهد نفسه فى ذات الله وهو حديث صحيح بعضه فى الصحيح وبعضه صححه
الترمذى وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله
عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخارى واذا كان الله تعالى قد اوجب
اداء الامانات التى قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة
والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبى صلى الله

عليه وسلم فی حجة الوداع وقال فی خطبته العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضی والزعيم غارم ان الله قد اعطی كل ذی حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولات والرعية فعلی كل منهما ان يؤدی الی الاخر ما يجب اداءه اليه فعلی ذی السلطان ونوابه فی العطاان يؤتوا كل ذی حق حقه وعلی جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الی ذی السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك الرعية والذی يجب عليهم الحقوق وليس علی الرعية ان يطلبوا من ولات الاموال ما لا يستحقونه فيكون من جنس من (قال الله تعالی ومنهم من يلمزك فی الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الی الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفی الرقاب والغارمين وفی سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ❁ ولا لهم ان يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبی صلی الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذی لهم فان الله تعالی سائلهم عما استرعاهم فی الصحيحين عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كلما انتقل نبی خلفه نبی وانه لا نبی بعدی وسيكون خلفا فيكم قالوا فما تامرنا قال اتوا بيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيهما عن بن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انكم سترون بعدی اثرة واموراً تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم امناء ونواب وكلاء ليسوا ملاكا كما قال النبی صلی الله عليه وسلم انی والله لا اعطی احداً ولا امنع احداً وانما انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاری عن ابی هريرة بنحوه فهذا رسول رب العالمين اخبر انه ليس المنع والعطا بارادته واختياره كما يفعل المالك الذی ابيح له التصرف فی ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله تعالی وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو وسعت علی نفسك فی النفقة من مال الله فقال له عمر اتدری ما مثلی ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا فی سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الی واحد ينفقه عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستاثر عنهم من اموالهم وحمل مرة الى عمر ابن الخطاب مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة فى هذا لامناء فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت رتعوا وينبغى ان يعرف ان ولى الامر كالسوق ما نفق منه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذى على ولى الامر ان ياخذ المال من حله ويضعه فى حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان على ابن ابى طالب رضى الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم انى لم امرهم ان يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك (فصل) الاموال السلطانية الذى اصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة اصناف الغنيمة والصدقة والفئ فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى فى سورة الانفال التى انزلها الله فى غزوة بدر وسمها انفالا انها زيادة فى اموال المسلمين فقال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية وقال فى اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى تعبدوا الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد فى المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى والواجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقى بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل فلا يحابى احد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها وفى صحيح البخارى ان سعد بن ابى وقاص راى له فضلا على من دونه فقال النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي مسند احمد ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الابضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرته كسرت من الجيش اورجل صعد على حصن حصين ففتحه اورجل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا ينفلون كذلك وكان ينفل السرية في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينيه لا لهوى النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء الشام وابو حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفل الا بالشرط وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا راى ذلك لمصلحة راجحة على المفسدة واذا كان الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان يغل منها شيئا ﴿ ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ﴾ فان الغلول خيانة ولا يجوز النهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذ اذنا جايزا فمن اخذ شيئا بلا عدوان فهو حل له بعد تخميسه وكل مادل على الاذن فهو اذن واما اذا لم ياذن اواذن اذنا غير جايز جاز للانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم والحال هذه اواباح للامام ان يفعل فيها مايشاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله وسط والعدل في القسمة ان يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن

الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة
ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسايسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة رجلين
ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا ومنهم من يقول بل
الهجين يسهم له سهم واحد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الفرس
الهجين الذي يكون امه نبطية ويسمى البرذون وبعضهم يسميه التترى سواء كان
حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او الرمكة وهي الحجرة كان السلف يعدون
للقتال الحصان لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لانها ليس لها صهيل
ينذر العدو فيحترزون وللسير الخصى لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم مالا قد
كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه
باجماع المسلمين وتفاريع المغانم واحكامها فيها اثار واقوال اتفق المسلمون على
بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة
﴿ فصل ﴾ واما الصدقات فهي لمن سمى الله في كتابه فقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا سئله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم
نبي ولا غيره ولكن جزءها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء
والمساكين يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوى
مكتسب والعاملون عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك
والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء الله تعالى في مال الفئ وفي الرقاب يدخل فيه اعانة
المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والغارمون هم
الذين عليهم ديون لا يجدون وفاها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان
يكونوا غرموه في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة
الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون
به من خيل وسلاح ونفقة واجرة والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد الى بلد ﴿ فصل ﴾ واما الفيئ فاصله
ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بني النضير بعد بدر من
قوله تعالى ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

ی لایکون دولة بین الا غنیاء منکم وما اتکم الرسول فخذ وه ومانهکم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شدید العقاب للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم یبتغون فضلا من الله ورضوانا وینصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذین تبوؤا الدار والایمان من قبلهم یحبون من هاجر الیهم ولا یجدون فی صدورهم حاجة مما اوتوا ویؤثرون علی انفسهم ولوکان بهم خصاصة ومن یوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذین جاؤا من بعدهم یقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان ولا تجعل فی قلوبنا غلا للذین امنوا ربنا انك رؤف رحیم فذکر الله سبحانه وتعالی المهاجرین والانصار والذین جاؤا من بعدهم علی ماوصف فدخل فی الصنف الثالث کل من جاء علی هذا الوجه الی یوم القیمة کما دخل فی قوله تعالی والذین امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معکم فاولئك منکم وفی قوله تعالی والذین اتبعوهم باحسان وفی قوله تعالی واخرین منهم لما یلحقوا بهم وهو العزیز الحکیم ومعنی قوله فما اوجفتم علیه من خیل ولارکاب ای ماحرکتم ولاسقتم خیلا ولاابلا ولهذا قال الفقهاء الفیئ ما اخذ من الکفار بغیر قتال لان ایجاف الخیل والرکاب هو معنی القتال وسمی فیئالان الله تعالی افاء علی المؤمنین ای رده علیهم من الکفار فان الاصل ان الله تعالی انما خلق الاموال اعانة علی عبادته لانه انما خلق الخلق لعبادته والکافرون به اباح انفسهم التی لم یعبدوه بهاواموالهم التی لم یستعینوا بها علی عبادته لعباده المؤمنین الذین یعبدونه وافاءالیهم مایستحقونه کما یعاد علی الرجل ماغصب من میراثه وان لم یکن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزیة التی علی الیهود والنصاری والمال الذی یصالح علیه العدو اویهدونه الی سلطان المسلمین کالحمل الذی یحمل من بلاد النصاری ونحوهم ومایؤخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا الی غیر بلادهم وهو نصف العشر هکذا کان عمر بن الخطاب رضی الله عنه یاخذ ومایؤخذ من اموال متی ینقض العهد منهم والخراج الذی کان مضروبا فی الاصل علیهم وان کان قد صار بعضه علی بعض المسلمین ثم انه یجتمع مع الفیئ جمیع الاموال السلطانیة التی لبیت مال المسلمین وکالاموال التی لیس لها مالك معین مثل من یموت من المسلمین ولیس له وارث معین وکالغصوب والعواری والودایع التی تعذر معرفة اصلها

وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله
تعالى في القرآن الفيئ فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت
الا وله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع
ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة
من العلماء كاحمد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع
ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل
الى رجل من اهل قريته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون
في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين
الا الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بانفسهم واموالهم كما
امر الله تعالى في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئا
فشيئا فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثر
الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل
على اكثره وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين
الخراج والفيئ لما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
يحاسبون العمال على الصدقات والفيئ وغير ذلك فصارت الاموال في
هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة
والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع كالجنايات التي تؤخذ
من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على
حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا
وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة ونحو
ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء ياخذون ما لا يحل وهؤلاء
يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من
الجهاد ما يجب وتكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه وكذلك العقوبات على
اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في
ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة
او مال لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على

ادائه

ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله و من الايفاء ضرب حتى يؤدى الحق اويمكن من ادائه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن و قال صلى الله عليه و سلم مطل الغنى ظلم اخرجاه فى الصحيحين واللى هو المطل و الظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرماً اوترك واجبا استحق العقوبة فان لم يكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولى الامر فيعاقب الغنى المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب مالك والشافعى واحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخارى فى صحيحه عن بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سئل بعض اليهود وهو شعية عم حى ابن اخطب عن كنز حيى فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف فى خربة هناك فذهبوا فطافوا فوجدوا المال فى الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمى لاتحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذه ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربى فى كتاب الهدايا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول العمال وفى الصحيحين عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى فهلا قعد فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ا يهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لاياخذ منه شيئا الاجاء به

يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة ينعر ثم رفع يديه حتى راينا عفراء ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا احصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضى ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب مايقدر عليه ويترك مايحرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد تبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوايجهم فيكون من اخذ منه عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوايجهم التى لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعله ذووا الاغراض من الكتاب ونحوهم فى اغراضهم وفى حديث هند ابن ابى هالة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها يثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام احمد وابو داود فى سننه عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى باباً عظيماً من ابواب الربى وروى ابراهيم الحروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال السحت ان يطلب الحاجة للرجل فيقيض له فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزى عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم قال ذلك كفر فاما اذا كان ولى الامر يستخرج من العمال مايريد ان يختص به هو وقومه فلا ينبغى اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص او كالطائفتين المقتتلتين على عصبية

وریاسة

ورياسة ولايحل للرجل ان يكون عوناعلى ظلم فان التعاون نوعان نوع على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا ما امرالله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضاعلى الاعيان اوعلى الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر مايشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثانى يعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم معصوم اواخذ مال معصوم وضرب من لايستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذى حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحوذلك من الاعانة على البر والتقوى اذا الواجب على السلطان فى هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولاعلى ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على انفاقها فى مصالح اصحابها اولى من تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ وعلى قول ﴿النبى صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم﴾ بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه فى الصحيحين وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليدها فاذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان ظالما على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه اوعلى اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لاوكيل الظالم بمنزلة الذى يقرضه اوالذى يتوكل فى حمل المال له الى الظالم مثال ذلك ولى اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد فى دفع ذلك يدفع ماهو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام فى الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين الدلالين والكتاب وغيرهم الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض ودفع مايطلب منهم لايتوكل للظالمين فى الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية اودرب اوسوق او مدينة فتوسط رجل محسن فى الدفع عنهم بغاية الامكان وقسط بينهم على قدر طاقتهم من غير

محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم فى الدفع عنهم والاعطاء كان محسناً لكن الغالب ان من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محاباً مرتشيا مخفر المن يريد واحداممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون فى توابيت من نارهم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون فى النار * فصل * واما المصارف فالواجب ان يبتدءوا فى القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من للمسلمين منفعة عامة فنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيئ لانه لايحصل الابهم حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيئ هل هو مختص بهم ام مشترك فى جميع المصالح واماسائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الامن خص به نوع كالصدقات والمغانم ومن المستحقين ذوالولايات عليهم كالولات والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة و نحو ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه فى الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذووالحاجات فان الفقهاء قداختلفوا هل يقدمون فى غير الصدقات من الفيئ ونحوه على غيرهم على قولين فى مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة فى الميراث والصحيح انهم يقدمون فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم فى مال بنى النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاده والرجل فحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه اربعة اقسام ذووا السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم كولاة الامر والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا وابتلابلاء حسنافى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذووالحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا اعطى ما يكفيه اوقدر عمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ايضا فمازاد على ذلك لايستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا فى غنيمة اوميراث ولايجوز للامام ان يعطى احداً

مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنيين والمساخر ونحو ذلك او عطاء العارفين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هؤلاء يحل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيئ ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخيل الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد كثير وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصين الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غاير العينين ناتي الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أتامنني على اهل الارض ولاتامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطا عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

﴿ شعر ﴾

اتجعل نهبي ونهب العبيد ❊ بين عيينه والاقرع
وماكان حصين ولا حابس ❊ يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرء منهما ❊ ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم فرس والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجا بعطيته منفعة كالسلامة او رفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه او اسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا بخوف او النكاية في العدا وكف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذووا الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير المؤمنين على رضى الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما ركبوه من سبي نساء المسلمين وصبيانه وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح له دنيا ولا اخرة وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن او البخل فان كلا همافيه ترك فيشتبه ترك الفساد لخشية الله بترك مايؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن هالع قال الترمذى صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة العلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق عن الله عز وجل وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذى هو العطاء والنجدة هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك فلهذا كان من لم يقم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا فى الآخرة الاقليل الاتنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروه شيئا والله على كل شئ قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغنى وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا امثالكم وقد قال تعالى لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق الذى هو السخاء والقتال الذى هو الشجاعة وكذلك قال فى غير موضع وجاهدوا فى سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين لنا البخل من الكبائر فى قوله تعالى ولاتحسبن الذين يبخلون بما اتهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيمة وفى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الايه وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال اومتحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفى قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير فى الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل الارض حتى انهم يقولون فى الامثال العلية لاطعنه ولاجفنه ويقولون لافارس الخيل ولاوجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق فريق غلب عليهم حب العلو فى الارض والفساد ولم ينظروا فى عاقبة المعاد وراوا ان السلطان لايقوم الابالعطاء وقد لا يتاتى العطاء الاباستخراج الاموال من غير حلها فصاروا نهابين وهابين وهؤلاء يقولون لايمكن ان يتولى على الناس الامن يأكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذى لاياكل ولايطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه فى نفسه وماله وهؤلاء ينظرون فى عاجل دنياهم واهملوا الاجل من دنياهم واخرتهم فعاقبتهم عاقبة ردية فى الدنيا والاخرة ان لم يحصل لهم مايصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لاتتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون اويمنعون عنها مطلقا وربما كان فى نفوسهم جبن او بخل اوضيق خلق ينضم لما منعهم من الدين

فيقعون احيانا فی ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون فی النهی عن واجب يكون النهی عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متاولين وربما اعتقد و۲ انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهؤلاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه واخطاؤا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فی الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطی غيره ولا يری انه يتالف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا ينفع ويری ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم فالفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الی يوم القيمة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا روءساء بحسب الحاجة الی اصلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا الذی يحتاج اليها الدين وعفته فی نفسه فلا يأخذ منه مالا يستحقه فيجمعون بين التقوی والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذی يطعم الناس ما يحتاجون الی طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذی يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا يطمع فی العفيف ويصلح به الناس فی دينهم مالا يصلحون بالثانی فان العفة مع القدرة تقوی حرمة الدين وفی الصحيحين عن ابی سفيان بن حرب ان هرقل ملك الروم قال له عن النبی صلى الله عليه وسلم بما ذا يامركم قال يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفی الآثار ان الله تعالى اوحی الی ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدری لم اتخذتك خليلا لانی رايت العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذی ذكرناه فی الرزق والعطاء الذی هو السخا وبذل المنافع نظيره فی الصبر والغضب الذی هو الشجاعة ودفع المضار عن الخلق والناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كما فی الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده خادماله ولا امراة ولا دابة ولاشيئاقط الاان يجاهدفي سبيل الله ولا ينل منه شيئ فانتقم لنفسه قط الاان ينتهك حرمات الله فاذا انتهك حرمات الله لم يقم لغضبه شيئ حتى ينتقم الله فامامن يغضب لنفسه لالربه اويأخذلنفسه ولا يعطى غيره فهذا القسم الرابع هوشرالخلق لايصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموابالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون مايصلح الدين بعطائه ولايا خذون الاما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذا اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بذله ودفعه وهى اكمل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم فى التقرب اليها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال مابعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذافى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ❊ فصل ❊ واماقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموابالعدل فان الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحدود والحقوق التى ليست لقوم معين بل منفعتها لمطلق المسلمين اونوع منهم وكلهم يحتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناةونحوهم ومثل الحكم فى الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التى ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايات ولهذا قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه لا بد للناس من امارة برة كانت أوفاجرة فقيل ياامير المؤمنين هذه البرة قد عرفناهافمابال الفاجرة فقال يقام بها الحدود ويامن بهاالسبل ويجاهد بهاالعدو ويقسم بها الفئ وهذاالقسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غيردعوى احد به وكذلك يقام الشهادة فيه من غيردعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يدالسارق هل يفتقرالى مطالبة المسروق بماله على قولين فى مذهب احمد وغيره لكنهم متفقون على انه لايحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولايحل تعطيله لابشفاعة ولابهدية ولابغيرهما ولايحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهوقادرعلى اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا وهوممن اشترى

بایات الله ثمنا قلیلا وروی ابو داود فی سننه عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من طالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله فی امره ومن خاصم فی باطل وهو یعلم لم یزل فی سخط الله حتی
ینزع ومن قال فی مسلم مالیس فیه حبس فی ردعة الخبال حتی یخرج مماقال قیل
یارسول الله وماردعة الخبال قال عصادة اهل النار فذکر النبی صلی الله علیه
وسلم الحکام والشهداء والخصماء وهؤلاء ارکان الحکم وفی الصحیحین عن عائشة
رضی الله عنها ان قریشا اهمهم شان المخزومیة التی سرقت فقالوا من
یتکلم فیها عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه
الا اسامة ابن زیدقال یا اسامة اتشفع فی حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائیل انهم
کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحدود
والذی نفس محمد بیده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها ففی هذه القضیة
عبرة فان اشرف بیت کان فی قریش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب
علی هذه القطع بسرقتها التی هی جحود العاریة علی قول بعض العلمآء او سرقة
اخری غیر هذه علی قول اخرین وکانت من اکبر القبائل و اشرف البیوت
و شفع فیها حب رسول الله صلی الله علیه وسلم اسامة غضب رسول الله صلی
الله علیه وسلم وانکر علیه دخوله فیما حرمه الله وهو الشفاعة فی الحدود ثم ضرب
المثل لسیدة نسآء العالمین وقد براها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت یدها وروی ان هذه المرأة التی قطعت یدها تابت وکانت تدخل بعد
ذلك علی النبی صلی الله علیه وسلم فیقضی حاجتها فقد روی ان السارق
اذا تاب سبقته یده الی الجنة فان لم یتب سبقته الی النار وروی مالك فی الموطأ
ان جماعة امسکوا الصالیر فعوه الی عثمان رضی الله عنه فتلقاهم الزهری کلهم
فیه فقالوا اذا رفع الی عثمان فاشفع فیه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطانیة
فلعن الله الشافع و المشفع یعنی الذی یقبل الشفاعة واصل هذا فی قوله تعالی
من یشفع شفاعة حسنة یکن له نصیب منها و من یشفع شفاعة سیئة یکن له
کفل منها وکان الله علی کل شیئ مقیتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتی یصیر معه
شفیعا بعد ان کان وترا فان اعانه علی بر وتقوی کانت شفاعته حسنة وان اعانه
علی اثم و عدوان کانت شفاعته سیئة والبر ما امرت به والاثم ما نهیت عنه

وکان

وكان صفوان بن امية نائما على رداء له في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يارسول الله اعلى ردآئي تقطع يده انا اهبه قال فهلا قبل ان تاتيني ثم قطع يده رواه اهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لوعفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان فاما بعدان يرفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفوو لا بشفاعة ولاهبة ولاغير ذلك ولهذا اتفق العلمآء فيما اعلم ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولى الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق الى اهلها و التمكين من استيفآء القصاص في حقوق الادميين وان كانوا كاذبين فان الله لايهدى كيد الخائنين وقد قال تعالى انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا اويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط والتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم و المفهوم و التعليل هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقرار وجاء مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه نزاع مذكور في غيرهذا الموضع وظاهر مذهب احمد انه لايجب اقامة الحد في مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل حديث ماعزبن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث الذى قال اصبت حدا فاقه صلى مع اثار اخروفي سنن ابى داود والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيمابينكم فابلغنى من حدفقد وجب وفى سنن النسائى وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان تمطر اربعين صباحا وهذا لان المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذااقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر فلا يجوزان يؤخذمن الزانى او السارق او شارب اوقطاع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولى الامر ذلك فقد جمع
فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت فترك الواجب وفعل
المحرم قال الله تعالى لولا ينههم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت
لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا
بالهدية وغيرها ومن اكل ولى الامر السحت احتاج ان يسمع الكذب من
الشهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
والرايش وهو الواسطة الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقض
بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه منه نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله
واذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفاً في اهل هذا يعني اجيرا فزنى بامرأته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة و
تغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فاسئلها فان اعترفت فارجمها فسألها
فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث انه لما بذل عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد
عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد
ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون
على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال الماخوذ
من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل
الحد به مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس انما هي لتعطيل
الحد بمال اوجاه وهذا من اكبر الاسباب في فساد اهل البوادي والقرى والامصار
من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء كقيس ويمن
واهل الحاضرة من رؤساء الناس واغنيائهم وفقرائهم وامراء الناس ومقدميهم
وضدهم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال
امره فانه اذا ارتشا وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حدا اخر
وصار من جنس اليهود الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت

بها

بهذا الرشوة لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا اخذ مالا للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات الاترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذ واما لا لبعض الناس ثم جاؤا الى ولى الامر ها دوا اليه خيلا يقدمونها له اوغير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد وينكسر حرمة الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا اخذ فدفع ببعض المال كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا ان يفتدوا ببعض اموالهم فياخذها ذلك الوالى سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم كذلك ذو والجاهات اذا حموا احدا احدا ان يقام عليه مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوى الى قرية نائب السلطان او اميره فيحمى على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا اواوى محدثا فكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين لعنه الله ورسوله فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف من منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال ياخذه لاسيما الحدود على سكان البرقان من اعظم فسادهم حماية المتعدين منهم بجاه اومال سواء كان المال الماخوذ لبيت المال اوللوالى سرا اوعلانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمر فان من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بمال ياخذه منهم من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه البخاري فمهر البغي هو الذي يسمى جذور القحاب وفي معناه مايعطى المخنثون الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المشيرة بزعمه ونحو ذلك وولى الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال ياخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد يأخذ ماياخذه ليجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التى كانت تدل الفجار على ضيفه التى قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح الايه فعذب الله العجوز السوء القوادة بمثل ماعذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولى الامر انما نصب ليأمر بالمعروف ولينهى عن المنكر هذا مقصود الولاية واذا كان الوالى يمكن من المنكر بمال ياخذه كان قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله فقاتل المسلمين يوضح ان ذلك صلاح العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن النكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بنى اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفى الحديث الثابت ان ابابكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وفى حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكوة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام

و حقوق العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولى الامر ان يأمر بالصلوة المكتوبات جميع من يقدر على امره و يعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكوة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد فى الارض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرايع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجمهور العلماء على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والا قتل وهل يقتل كافرا او مسلماً فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا كل مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات هى التى يجب القتال عليها فى العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله تعالى وهو واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال قال رجل يارسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لاتستطيعه ولاتطيقه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لاتفطر وتقوم لاتفتر قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله وقال ان فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله كلاهما فى الصحيحين وقال النبى صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد فى سبيل الله لايستوون عند الله والله لايهدى القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ﴿ فصل ﴾ فى ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها

ليغصبوهم المال مجاهرة من الاعراب او التركمان أو الاكراد او الفلاحين او فسقة الجند اومردة الحاضرة اوغيرهم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم وقدروى الشافعى رضى الله عنه فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنه فى قطاع الطريق اذاقتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فاذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض هذا قول كثير من اهل العلم كالشافعى واحمد رضى الله عنهما وهوقريب من قول ابى حنيفة رحمه الله ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من راى قتله مصلحة منهم وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم و يقطع من راى قطعه مصلحة وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة فى اخذ المال كما ان منهم من يرى انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حدا لايجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولايكون امره الى ورثة المقتول بخلاف مالو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما اوخصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا عنه وان احبوا اخذوا الدية لانه قتله لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذاموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لوكان المقتول غيرمكافى للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا والقاتل مسلما والمقتول ذميا او مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل فى المحاربة والاقوى انه يقتل لانه يقتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا اخذاموالهم وكما يحبس لحقوقهم واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون اعوان له وردء له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة والردء والمباشر سواء وهذا هو الماثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظور الذى

يجلس على مكان عال ينظر منه من يجئ لان المباشر انما يمكن من قتله بقوة الرد ء ومعونته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم يعنى ان جيش المسلمين اذا سيرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن ينفل عنه نفلا فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس فاذا رجعوا الى اوطانهم وسيرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها فى مصلحة الجيش كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان بعثهم فى مصلحة الجيش واعوان الطائفة الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمتان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه فى الصحيحين ويضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتنعة بعضها ببعض كالشخص الواحد واما اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كابى حنيفة والشافعى واحمد وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يقطع اليد التى يبطش بها والرجل التى يمشى عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى الى تلفه وكذا يحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا دائما بينهم من هو مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فيرتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يوثر بعض النفوس الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا له ولامثاله واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا وتركوا الحرب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون فى بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو مايراه الامام اصلح من نفى او حبس او نحو ذلك

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اوحى انواع القتل
وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الادميين والبهايم اذا قدر عليه على هذا
الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيئ فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو
رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل عند جمهور
العلماء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض
الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف
انوفهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران
بن حصين رضي الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرنا بالصدقة
ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل
فلا نجدع اذانهم وانوفهم ولا يبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل
بهم مثل ما فعلوا والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قيل انها نزلت لما
مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله هذه الاية وان
كان قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك
التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة بسبب يقتضي الخطاب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في
خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولو
شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين
بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس
وقال الاكثرون ان حكم من في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في
المشهور عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم

في

في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الامن والطمانينة
ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة
ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا الا بعض ماله
وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المجرمون الذين يسميهم العامة في الشام ومصر المنسر
وكانوا ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالايدي والمقاليع
ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالمحدود وحكى
بعضهم الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدود والمثقل وسواء كان فيه
خلاف او لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على اخذ
الاموال باي نوع كان فهو محارب ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم
او حجارة او عصيا فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سرا
لاخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم
قتلهم واخذ اموالهم او يدعو الى منزله من يستأجره لخياطة او طب او نحو ذلك
فيقتله ويأخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة ويسميهم بعض العامة المعرصين فاذا كان
لاخذ المال فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء احدهما
كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون
ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا
المغتال يكون امره الى ولي الدم والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون
ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتلة
عثمان رضي الله عنه وقاتل علي رضي الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا او يكون
امرهم الى اولياء الدم على قولين في مذهب احمد وغيره لان في قتله فسادا عاما
﴿ فصل ﴾ وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة
الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى
يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا وان
افضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيف ما امكن
في العنق وغير العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم وهذا قتال وذاك اقامة
حد وقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام فان هؤلاء
قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم

لاقامة دين ولاملك وهؤلاء كالمحاربين الذين ياووا الى حصن اومغارة اوراس جبل اوبطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مربهم واذاجاءهم جند ولى الامر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم كالاعراب الذين يقطعون طريق الحاج اوغيره من الطرقات اوالجبلية الذين يعتصمون بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالاحلاف الذين تحالفوا القطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهضة فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذا لم يكونوا كفارا فلا تؤخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال المسلمين بغير حق فان عليهم ضمانها فيوخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ وكذلك لو علم عينه فان الرد المباشر سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد مايوخذ منهم على ارباب الاموال فان بعد الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم تتبعه الا ان يكون عليه حد او يخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذي تقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ غفاره وضريبه من ابناء السبيل على الرؤس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا الماس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله فليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا تنقطع به مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذي يسميه الفقهاء الصايل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز معه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتلوا

وان

وان ترك القتال واعطاهم شيئا من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جايز وبذل الفجور بالنفس او الحرمة غير جايز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه قولين للعلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التى للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحضاره او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى يوفيه فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعاقبة حق رب المال فان ارادهبتهم المال او المصالحة عليه او النفس او العفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لاسبيل الى العفو عنه بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شئ من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن ساير الغاصبين وهو قول الشافعي واحمد رضى الله عنهما فيبقى مع الاعسار في ذمتهم الى ميسرة وقيل لايجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحدود وارتجاع اموالهم اليهم منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذى يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التى تسمى البيكار وينفق على المجاهدين

فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة فان كانت لهم اقطاع او عطاء فان كفاهم والا اعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين قد يؤخذون فاخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها فى سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفئ او المصالح او الزكوة لبعض رؤسائهم ليعينه على احضار الباقين او يترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ مالا من المأخوذ من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ فى الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا اشيئا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون مايدفع به هذا والواجب ان يقال فيه مايقال فى الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن يجب عليه حد او حق لله تعالى او لادمى ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه فى الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم فى صحيحه عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا ظفر بهذا الذى اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والله لا اله الا هو عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا
من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس
او المال او المطلوب بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي صحيح البخاري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوماً فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم
فذلك نصرك اياه رواه مسلم عن جابر وفي الصحيحين عن البراء ابن عازب رضي الله
عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم او المقسم
واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة
وعن المياسر وعن لبس الحرير والقز والاستبرق والديباج فان امتنع هذا العالم به
من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب
عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه
عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن
واجب من قول او فعل وليس هذا مطالبة الرجل بحق وجب على غيره
ولا عقوبته على خيانة غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه وانما ذاك مثل ان
يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامناً ولا له عنده مال
او يعاقب الرجل بجريرة قرابته او جاره من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك
واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل فاما هذا فانما يعاقب على ذنب نفسه
وهو ان يكون قد علم بمكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان
المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فمنع من الاغاثة والنصرة الواجبة
عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل اهل
المعصية بعضهم ببعض واما معاداة وبغضا للمظلوم فقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم
شنئان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله
والقيام بالقسط الذي اوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلانا وكما يفعله التاركون
لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا

الى الارض؛ على كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن يسلك هذا السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق واكل القوى الضعيف وهذا يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين او دين وقد امتنع من تسليمه بحاكم عادل يوفى به دينه او يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لاهله واقاربه او مماليكه او بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب والتعزير عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفساً يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق وحماتهم او علم انه خبير به وهو لا يخبر عن مكانه فاما اذا امتنع من الاحضار والاخبار لئلا يعتدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه احدهما بالاخر ويجتمع شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء في اهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة فانهم يرون الحمية بالجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالماً مبطلا على المحق المظلوم لاسيما ان كان المظلوم رئيسا يناديهم ويناديه فيرون ان في تسليم المستجير بهم الى من يناديهم ذلا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من اكبر اسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر انما كان سبب حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بني بكر وتغلب الا نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الاسلام واستيلائهم على ملوك ماوراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن اذل نفسه لله فقد اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجير ان كان مظلوماً ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل

وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالما ازده عن الظلم بالرفق ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط والا بالقوة وان كان كل منهما ظالما مظلوما كاهل الاهواء كقيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادی اوكانا جميعا غير ظالمين لشبهة اوتاويل اوغلط وقع فيما بينهما ينبغی بينهما بالاصلاح اوبالحكم كما قال الله تعالی وان طائفتان من المؤمنين اقتتلو فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما علی الاخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفيئ الی امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقد قال الله تعالی لاخير فی كثير من نجواهم الامن امر بصدقة اومعروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روی ابو داود فی السنن عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل قومه فی الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه فی الباطل كبعير تردی فی بئرفهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزی بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكلما خرج عن دعوة الاسلام والقران من نسب او بلداوجنس اومذهب اوطريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والانصار فقال المهاجری يالمهاجرين وقال الانصاری باللانصار فقال النبی صلی الله عليه وسلم اتدعوا الجاهلية وانابين اظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا (فصل) واما السارق فيجب قطع يده اليمنی بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالی والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره لا بحبس ولا مال يفتدی به ولا غيره بل تقطع يده فی الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد فی سبيل الله وينبغی ان يعرف ان اقامة الحد رحمة من الله بعباده فيكون الوالی شديداً فی اقامة الحد لاتاخذه رافة فی دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا اشفاء غيظه وارادة العلو علی الخلق بل بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب ولده كما تشير به الام رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة واصلاحا بحاله مع انه يود ويؤثر ان

لا يحوجه الى تاديب وهو بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة
قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب
الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة
فكذلك شرعت الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها
فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ورفع
المضرة عنهم وابتغاء بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له القلوب
وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى المحدود
اذا اقام عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه
او ليبذلوا له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد
سامهم سوء العذاب فسأل اهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع
ان ننظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلنا قال فكيف ادبه
قالوا ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه
هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت ويستحب ان تعلق في عنقه فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم
من العلماء احدهما تقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر وهو مذهب
الشافعي رضي الله عنه واحمد في احدى الروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي
رضي الله عنه والكوفيين واحمد في روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا
وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث
وغيرهم مالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن سرق
ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته
ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية للبخاري قال اقطعوا
في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم

والدينار

والدنيار اثنا عشر درهماً ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز فأما المال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع عليه لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف أهل العلم في التضعيف وممن قال به أحمد وغيره قال رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه أهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب يجمعها حتى يأتيها باغيها قال الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله وما أخذ منها من أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالاً ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع والمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون والمختلس كالذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه فأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها فإنه يقطع على الصحيح

❊ فصل ❊ وأما الزاني فإن كان محصناً يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب أحمد وغيره وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو أقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول سقط عنه الحد ومنهم

من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم يحصنون عند اكثر الفقهاء كالشافعي واحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم كان في الاسلام واختلفوا في المرأة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع بشبهة في الحبل فيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل لا حد عليها لانه يجوز ان تكون حبلت مكرهة او بتحمل او بوطئ شبهة وقيل بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان كانت الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما اللواط فمن العلماء من يقول حده حد الزنا وقيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الانسان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان البكر يحد على اللوطية ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروى عن الصديق رضي الله عنه انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبسان في انتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم انه يرفع على اعلا جدار في القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى قال يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله تعالى رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر حرا اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ ❊ فصل ❊ واما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت

عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابوبكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد رضي الله عنهما في احدى الروايتين وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزل عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اى اصل كان سوآء من الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل او الحيوان كلبن الخيل لما انزل الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنب وانما كانت تجلب من الشام فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انه حرم كل مسكر وبين انه خمر فكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في المآء تمرا وزبيب اى يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو المآء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين فانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب او الجرو هو ما صنع من التراب او القرع او الظروف المزفتة وامرهم ان ينبذوا في الظروف التي تربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيا ولا يشعر الانسان فربما شرب الانسان ما قد دب فيه من الشدة المطربة وهو لا يشعر فاما اذا كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور تلك الاوعية قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فاشربوا

ولا تشربوا مسكرا واختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فمنهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته فنهى عن الانتباذ فى الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه مسكر فترخصوا فى شرب انواع من الاشربة التى ليست من العنب والتمر وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو او غير تداو فان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها ليست بدواء ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان وجدت منه رائحة الخمر او رأى وهو يسقاها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك وقيل بل يحد اذا عرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد فى غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهو اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودناءة وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلوة وقد توقف بعض الفقهاء المتاخرين فى حدها ورأى ان آكلها يعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها ينشون عليها ويشتهونها كشراب الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخرى من الديانة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنها لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره فقيل هى نجسة كالخمرة المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعرى يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو العسل نبيذ حتى

بشته والمزر وهو من الذرة والشعير نبيذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا و من الزبيب خمرا ومن التمر خمراً ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام قال الترمذى حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه سلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر قال امسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهد لمن يشرب السكران يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر وكل مسكر حرام رواه ابوداود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كلما غطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطنع بها وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث اكلها عن قريب في اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة (فصل) ومن الحدود التي جاء بها القران والسنة واجمع عليه المسلمون حد القذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزنى او اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هو الحر العفيف وفي باب الزنى هو الذى وطئ وطئا كاملا ❁ فصل ❁ واما المعاصى التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقبل الصبي او المراة الاجنبية او يباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل كالدم والميتة او يقذف الناس بغير

الزنا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون امانته كولاة اموال بيت المال او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها كالولاة والشركاء اذا خانوا او يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الاطعمة والثياب ونحو ذلك او يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشى فى حكمه او يحكم بغير ما انزل الله او يعتدى على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية الى غير ذلك من انواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد فى العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على الفجور زيد فى عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة او صبى واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد تعزر الرجل موعظته وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين كالجندى المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر بمثل ذلك فى شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما اعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود وهى الاربعون والثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهى العشرون او الاربعون وقيل لا يبلغ كل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى وان زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا نقش

على

على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضربماية ثم ضربه فى اليوم الثانى مايةً ثم ضربه فى اليوم الثالث مايةً وروى عن الخلفاء الراشدين فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف يضربان مايةً وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مايةً وان لم تكن احلتها له يرجم وهذه الاقوال فى مذهب احمد وغيره والقولان الاولان فى مذهب الشافعى وغيره واما مالك وغيره فحكى عنه ان من الجرايم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد فى مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف فى قتله وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل ومنعه ابوحنيفة والشافعى وبعض الحنبلية كالقاضى ابى يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعى واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد فى الارض لالاجل الردة وكذلك قد قيل فى قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روى عن جندب موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذى وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قتله فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد فى الارض ولكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً وكذلك ابوحنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجزاء ثم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط او اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفجة الاشجعى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وفى رواية سيكون هنات وهنات لمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد يقال فى امره بقتل شارب الخمر فى الرابعة بدليل ما رواه الامام احمد فى المسند عن ديلم الحميرى رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض يعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه

ماقشاو سم و ه ندالان المفسد كالصايل فاذا لم يندفع الصايل الا بالقتل قتل وجماع
ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من
الله كحد الشرب و القذف وقطع المحارب والسارق والزانى العقوبة لتادية حق
واجب اوترك محرم فى المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والاقتل وكما
يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزير فى هذا
الضرب اشد منه فى الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة
حتى يؤدى الواجب عليه والحديث الذى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لايجلد فوق عشرة اسواط الافى حدمن حدود الله تعالى فقد فسره
طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ماحرم لحق الله فان الحدود فى لفظ
كتاب الله وسنة رسول الله يرادبها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخر الحلال
واول الحرام فيقال فى الاول تلك حدود الله فلاتعتدوها ويقال فى الثانى تلك
حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة حدافهو عرف حادث وروى
ان مراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته فى النشوز
لايزيد على عشر جلدات ❁ فصل ❁ والجلدالذى جاءت به الشريعة هو الجلد
المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور اوساطها قال على رضى الله عنه ضرب بين
ضربتين وسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولايكتفى فيه
بالدرة بل الدرة تستعمل فى التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط
كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعابالسوط
ولايجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه مايمنع الم الضرب من الحشاياو الفراء ونحو ذلك
ولايربط بشئ اذالم يحتج الى ذلك ولايضرب وجهه فان النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولايضرب مقاتله فان المقصود تأديبه
لاقتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو
ذلك ❁ فصل ❁ العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله
نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثانى عقاب
طائفة ممتنعة كالتى لايقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله
ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى
بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان

الله تعالیٰ لما بعث نبیه و امره بدعوة الخلق الی دینه لم یاذن له فی قتل احد علی ذلك ولا قتاله حتی هاجر الی المدینة فاذن له وللمسلمین بقوله تعالی اذن للذین یقاتلون بانهم ظلموا وان الله علی نصرهم لقدیر الذین اخرجوا من دیارهم بغیر حق الا ان یقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بیع و صلوات ومساجد یذکر فیها اسم الله کثیرا ولینصرن الله من ینصره ان الله لقوی عزیز الذین ان مکنا هم فی الارض اقاموا الصلوة واتوا الزکواة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنکر ولله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب علیهم القتال بقوله تعالی کتب علیکم القتال وهو کره لکم وعسی ان تکرهوا شیئا وهو خیر لکم وعسی ان تحبوا شیئا وهو شر لکم والله یعلم وانتم لاتعلمون وکذا الایجاب وعظم امر الجهاد فی عامة السور المدنیة وذم التارکین له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالی قل ان کان اباؤکم وابناؤکم واخوانکم وازواجکم وعشیرتکم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون کسادها ومساکن ترضونها احب الیکم من الله ورسوله وجهاد فی سبیله فتربصوا حتی یأتی الله بامره والله لایهدی القوم الفاسقین وقال تعالی انما المؤمنون الذین امنوا بالله ورسوله ثم لم یرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فی سبیل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالی فاذا انزلت سورة محکمة وذکر فیها القتال رایت الذین فی قلوبهم مرض ینظرون الیك نظر المغشی علیه من الموت فاولی لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لکان خیرا لهم وهذا کثیر فی القران وکذلك تعظیمه وتعظیم اهله فی سورة الصف التی یقول فیها یاایها الذین امنوا هل ادلکم علی تجارة تنجیکم من عذاب الیم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فی سبیل الله باموالکم وانفسکم ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون یغفر لکم ذنوبکم ویدخلکم جنات تجری من تحتها الانهار ومساکن طیبة فی جنات عدن ذلك الفوز العظیم واخری تحبونها نصر من الله وفتح قریب وبشر المؤمنین وکقوله تعالی اجعلتم سقایة الحاج وعمارة المسجد الحرام کمن امن بالله والیوم الاخر وجاهد فی سبیل الله لایستوون عند الله والله لایهدی القوم الظالمین الذین امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون یبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فیها نعیم مقیم خالدین

فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما يولد من اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضائله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كما دل الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال ان فى الجنة ماية درجة مابين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهد فى سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه على النار رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفى السنن رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال عليه السلام عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس فى سبيل الله قال الترمذى حديث حسن وفى مسند الامام احمد حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفى الصحيحين ان رجلا قال يارسول الله اخبرنى بشئ يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد وفى السنن انه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد فى ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل على محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وساير انواع الاعمال وعلى ما

لا يشتمل

لايشتمل عليه عمل اخر والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين دائما
اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان الخلق لا بد لهم من محيا
ومات ففيه استعمال محياهم ومماتهم فى غاية سعادتهم فى الدنيا
والاخرة وفى تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان فى الناس من رغب فى
الاعمال الشديدة فى الدين او الدنيا مع قلة منفعتهما فالجهاد انفع فيهما من كل عمل
شديد وقد ترغب فى ترقيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من
كل ميتة وهى افضل الميتات واذا كان اصل القتال المشروح وهو الجهاد
ومقصوده وهو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هى العليا فمن منع من
هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان
والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء
الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر
الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول اصح و هو الصواب لان
القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى وقاتلوا فى سبيل
الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفى السنن عنه صلى الله
عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس
فقال ما كانت هذه لتقاتل و قال لاحدهم الحق خالداً فقل له لاتقتلوا ذرية
ولا عسيفاً وفيها عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لاتقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلا
ولا صغيرا ولا امرءاة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه
فى صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اى ان القتل وان كان فيه
شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين
من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه و لهذا قال الفقهاء الداعية الى
البدع المخالف للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت جاء فى الحديث
ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة
ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجبه قبل المقدور عليه منهم بل اذا
اسر الرجل منهم فى القتال او غير القتال مثل ان يلقيه السفينة الينا او يضل
الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن
عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب و السنة و ان

كان من الفقهاء من يرى المن عليه و مفاداته منسوخاً فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون و من سواهم فقد اختلف الفقهاء فى اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا يأخذونها من العرب و اما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام و امتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وساير الصحابة رضى الله عنهم مانعي الزكوة و كان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر الصديق للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففى الصحيحين عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم فى اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتالهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذى يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفى رواية لمسلم يكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم اولاهما بالحق فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من امته وان اصحابه علي اولى
بالحق ولم يحرض الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا
الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة
واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين
وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل
يجوز قتالها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتلون
عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكوة
ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات
واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال
هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون
عليه واما اذا بدؤا المسلمين فيتوكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين
قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع
كمانعي الزكوة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً فاذا كان ابتداء فهو فرض
على الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به
كما قال تعالى لايستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فاما اذا اراد
العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير
المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وكما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم
يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل واحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة
والمشي والركوب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون لما قصدهم العدو
عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب الذين
يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين
والحرمة والنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه
ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة للطوائف الممتنعة
واما الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي
مباني الاسلام الخمس وغير ذلك من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات
وغير ذلك فمن كان لايصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة

فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ثم ان كثيرهم يوجبون قتله اذا لم
يصل فيستتاب فان صلى والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين
مشهورين فى مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف يقتضى كفره
وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق
بل يجب على الاولياء ان يأمروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوه
عليها لعشر كما امر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال أمروهم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه
من الصلاة الواجبة ونحو هذا ومن تمام ذلك يعاهد مساجد المسلمين
وائمتهم ويأمرهم ان يصلوا بهم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا
كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى وصلى باصحابه مرة على طرف المنبر وقال انما
فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وعلى امام المسلمين فى الصلاة وغيرها ان
ينظر لهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان يصلى
بهم صلاة كاملة ويقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء الا لعذر
وكذلك على امامهم فى الحج وكذلك اميرهم فى الحرب الا ترى الوكيل والولى
فى البيع والشرى عليه ان يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الاصلح له فى
ماله وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا
المعنى ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم
والا اضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص
الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة
والعامة كما امرنا ان نقول فى صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين الكلمتين
قد قيل انهما تجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء وقد روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان مرة فى غزاة فقال يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين فجعلت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه
كقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب وكان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذبح اضحيته يقول اللهم منك واليك واعظم عون
لولى الامر خاصة ولغيره عامة ثلاثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه
بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن والثانى الاحسان

الی الخلق بالنفع و المال الذی هو الزکوة الثالث الصبر علی الاذی من الخلق
وغیره من النوائب و لهذا یجمع الله بین الصلوٰة و الصبر کثیراً کقوله تعالی
واستعینوا بالصبر والصلوٰة وکقوله تعالی اقم الصلوٰة طرفی النهار وزلفاً من اللیل
ان الحسنات یذهبن السیئات ذالک ذکری للذاکرین واصبر فان الله لا یضیع اجر
المحسنین وقوله فاصبر علی ما یقولون وسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب وقال الله تعالی ولقد نعلم انک یضیق صدرک بما یقولون فسبح بحمد ربک
وکن من الساجدین واما قرانه بین الصلوٰة والزکوٰة فی القران فکثیر
جداً فبالقیام بالصلوٰة والزکوٰة والصبر یصلح حال الراعی والرعیة اذا عرف
الانسان ما یدخل فی هذه الاسماء الجامعة یدخل فی الصلوٰة من ذکر الله تعالی
ودعائه وتلاوة کتابه واخلاص الدین له والتوکل علیه وفی الزکوٰة الاحسان
الی الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج
ففی الصحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال کل معروف صدقة فیدخل فیه
کل احسان ولو ببسط الوجه والکلمة الطیبة فی الصحیحین عن عدی ابن حاتم
رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا سیکلمه
ربه لیس بینه وبینه حاجب ولا ترجمان فینظر ایمن منه فلا یری الا شیئاً قدمه
وینظر الشمال منه فلا یری الا شیئاً قدمه وینظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع
منکم ان یتق النار ولو بشق تمرة فلیفعل فان لم یجد فبکلمة طیبة وفی السنن انه
صلی الله علیه وسلم قال لا تحقرن من المعروف شیئاً ولو ان تلقا اخاک ووجهک
الیه منبسط ولو ان تفرغ من دلوک فی اناء المستسقی وفی السنن عن النبی صلی الله
علیه وسلم ان اثقل ما یوضع فی المیزان الخلق الحسن وروی عنه انه قال لام سلمة یا ام
سلمة ذهب حسن الخلق بخیر الدنیا و الاخرة وفی الصبر احتمال الاذی و کظم الغیظ
والعفو عن الناس ومخالفة الهوی وترک الشر والبطر کما قال تعالی ولئن اذقنا
الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه لیؤس کفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء
مسته لیقولن ذهب السیئات عنی انه لفرح فخور الا الذین صبروا و عملوا
الصالحات اولئک لهم مغفرة واجر کبیر وقال لنبیه صلی الله علیه وسلم خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلین وقال تعالی وسارعوا الی مغفرة من
ربکم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقین الذین ینفقون فی السراء

والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولاتستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم ومايلقيها الا الذين صبروا ومايلقيها الاذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لايحب الظالمين قال الحسن البصري اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش الا ليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الامن عفى واصلح وليس حسن النية للرعية والاحسان اليهم ان يفعل مايهوونه ويترك مايكرهونه فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهوآئهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ماينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغى له ان يرفق بهم فيما يكرهونه ففى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق في شئ الازانه ولاكان العنف في شئ الاشانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالايعطى على العنف وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول والله انى اريد ان اخرج لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا منها فاصبر حتى تجئ الحلوة من الدنيا فاخرجهما معها فاذا نفروا لهذا سكنوا لهذه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة لم يرده الابها او بميسور من القول وسئاله مرة بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لاتحل لمحمد ولالال محمد فمنعهم اياها وعوضهم من الفئ وتحاكم اليه على وزيد وجعفر ابن حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضابها لخالتها انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغى لولى الامر فى قسمه وحكمه فان الناس دائما يسئلون ولى الامر مالا يصلح بذله من الولايات والاموال والمنافع والاجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن اويردهم بميسور من القول مالم يحتج الى الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج الى تاليفه وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآت ذى القربى حقه

والمسكين

والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا الى قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه يتأذى فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل وابي موسى الاشعري لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في مسجده فقام اصحابه اليه فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو من ماء فصب عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما يستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرهم ففي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال انت ابصر به وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهو تاويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين فانه في الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب وقد يصير

معيناً اذالم يتم به غيره فان اطعام الجائع واجب ولهذا جاء فى الحديث لوصدق السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذاعلم صدقه وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي فى صحيحه حديث ابى ذر الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى فيه انواع من الحكمة والعلم وفيه انه كان فى حكمة داود حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذة نفسه فيما يحل ويجمل فان فى هذه الساعة عونا على تلك الساعة فبين انه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هى الصلاح فى الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ويجتنب مايدنسه ويشينه وكان ابو الدرداء يقول انى لاستجم نفسى من الباطل لاستعين به على الحق والله انما خلق الشهوات واللذات فى الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجتلبون ماينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به مايضرهم وحرم من الشهوات مايضر تناوله وذم من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا فى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بضع احدكم صدقة قالوا يارسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايتم ان وضعها فى حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فلم يحسبون بالحرام ولا يحسبون بالحلال وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك والاثار فى هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اتت على عامة افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهى القلب

فصل

وكما ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع ايضا كلما يعين على ذلك فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته مايرغبهم فى العمل

الصالح

الصالح من مال او ثنآء او غيره و لهذا شرعت المسابقة با لخيل و الابل و المناضلة
بالسهام و اخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة و رباط الخيل للجهاد
في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو و خلفاؤه
الراشدين و يخرجون الاسباق من بيت المال و كذالك اعطآء المؤلفة قلوبهم
فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا و قد يجئ اخر النهار
الا و الاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس فينبغي حسم مادته و سد ذريعته
و دفع مايفضي اليه و كذلك الشر و المعصية اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال
ذلك مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لايخلون رجل بامرأة فان
الشيطان ثالثهما و قال لايحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يومين الا و معها زوج او ذي محرم فنهى عن الخلوة بالاجنبية و السفر بها لانه
ذريعة الى الشر و روى عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضآء فاجلسه وراء ظهره و قال انما
كانت خطية داود النظر و عمر بن الخطاب لما كان يعس بالمدينة سمع امرأة تتغنى
بابيات فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به
فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا يفتتن به
النسآء و روى عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا
كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال او على النسآء منع وليه من اظهاره لغير
حاجة او تحسينه لا سيما بتزيينه و تجريده في الحمامات و احضاره مجالس اللهو
و الاغاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه و كذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك
الغلمان المردان الصباح و يفرق بينهما فان الفقهآء متفقون على انه لو شهد شاهد
عند الحاكم و كان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحة في الشهادة
فانه لايجوز قبول شهادته و يجوز للرجل ان يجرحه بذلك و ان لم يره فقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال
وجبت وجبت و مر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت فسئالوه
عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت اما الجنة و هذه الجنازة
اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهدآء الله في الارض مع انه كان
في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه

فالحدود لاتقام الابالبينة واما الحذر من الرجل فى شهادته وامانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية فى ذلك وماهو دون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخوانهم فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن فهذا امر عمر مع انه لايجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن

﴿ فصل ﴾ واما الحدود والحقوق التى لادمى معين فمنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذاقربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون وقال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء والقتل ثلاثة انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه او بثقله كالسندان وكودس القصار او بغير ذلك كالتحريق والتغريق والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى يخرج الروح وغم الوجه حتى يموت وسقى السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا قيل فى التفسير لايقتل غير قاتله وعن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم اوخبل والخبل الجراح فهو

باالخيار

بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه او يقتل او يعفو
او ياخذ الدية فمن فعل شيئا ماعدا ذلك فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا
رواه اهل السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو واخذ
الدية فهو اعظم جرما من قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا
ولايكون امره الى اولياء المقتول فان الله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتل
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون) قال العلماء ان اولياء
المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا
بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة
فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ويعتدى هؤلاء فى الاستيفاء كما كان يفعله اهل
الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الاوقات من
الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من
المقتول فيفضى ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من اولياء القاتل
وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضى الى الفتن والعداوة
العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى فكتب
الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة فى القتل واخبر ان فيه حيوة فانه يحقن
دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل
وقد روى عن على ابن ابى طالب وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم
ويسعى بذمتهم ادناهم الا لايقتل مسلم بكافر ولاذو عهد فى عهده رواه احمد
وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسلمين تتكافا دماؤهم اى تتساوى او تتعادل فلا يفضل عربى على عجمى ولا
قرشى او هاشمى على غيره من المسلمين ولا حر اصلى على مولى عتيق ولا عالم
او امير امى او مامور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ماعليه اهل الجاهلية
وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبى صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود
قريظة والنظير وكانت النظير تفضل على قريظة فى الدماء فتحاكموا الى النبى

صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك وفی حد الزانی فانہم کانوا قد غیروہ من الرجم الی التحمیم و قالوا ان حکم بینکم بذلك کان لکم حجۃ والا فانتم قد ترکتم حکم التورات فانزل اللہ تعالی یا ایہا الرسول لا یحزنك الذین یسارعون فی الکفر من الذین قالوا امنا بافواہہم ولم تؤمن قلوبہم الی قولہ فان جاؤك فاحکم بینہم او اعرض عنہم وان تعرض عنہم فلن یضروك شیئا وان حکمت فاحکم بینہم بالقسط ان اللہ یحب المقسطین الی قولہ فلا تخشوا الناس واخشونی ولا تشتروا بایاتی ثمنا قلیلا ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئك ہم الکافرون وکتبنا علیہم فیہا ان النفس بالنفس والعین بالعین والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبین سبحانہ انہ سوی بین نفوسہم ولم یفضل منہم نفسا علی اخری کما کانوا یفعلونہ الی قولہ وانزلنا الیك الکتاب بالحق مصدقا لما بین یدیہ من الکتاب ومہیمنا علیہ فاحکم بینہم بما انزل اللہ ولا تتبع اہوائہم عما جاءك من الحق لکل جعلنا منکم شرعۃ ومنہاجاً الی قولہ تعالی افحکم الجاہلیۃ یبغون ومن احسن من اللہ حکما لقوم یوقنون فحکم اللہ سبحانہ وتعالی فی دماء المسلمین انہا کلہا سواء خلاف ما علیہ اہل الجاہلیۃ واکثر سبب الاہواء الواقعۃ بین الناس فی البوادی والحواضر انما ہی البغی وترك العدل فان احدی الطائفتین قد یصیب بعضہا دما من الاخری او مالا او یعلو علیہا بالباطل فلا ینصفہا ولا تقتصر الاخری علی استیفاء الحق فالواجب فی کتاب اللہ الحکم بین الناس فی الدماء والاموال وغیرہا بالقسط الذی امر اللہ بہ ومحو ما کان علیہ کثیر من الناس من حکم الجاہلیۃ واذا اصلح مصلح بینہم فلیصلح بالعدل کما قال تعالی وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینہما فان بغت احداہما علی الاخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفئ الی امر اللہ فان فائت فاصلحوا بینہما بالعدل واقسطوا ان اللہ یحب المقسطین انما المؤمنون اخوۃ فاصلحوا بین اخویکم واتقوا اللہ وینبغی ان یطلب العفو من اولیاء المقتول فانہ افضل لہم کما قال تعالی والجروح قصاص فمن تصدق بہ فہو کفارۃ لہ قال انس ما رفع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر فیہ القصاص الا امر فیہ بالعفو رواہ ابوداود وغیرہ وروی مسلم فی صحیحہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما نقصت صدقۃ من مال وما زاد اللہ عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد للہ الا رفعہ اللہ وہذا الذی ذکرناہ من التکافی

وهو في المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو للمسلم
كما ان المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا وتاجرا او نحو ذلك ليس
بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد
والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون
خلفه في بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان عليه بالجناية
لكنه بفعل لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد مايقتل الثالث الخطاء المحض وما
يجري مجراه مثل ان يكون يرمي صيدا أو هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا
ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم
وبينهم (فصل) والقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط
المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه
فله ان يقلع سنه واذا شجه في راسه اووجهه فاوضح العظم فله ان يشجه كذلك
واما اذا لم تكن المساواة مثل ان يكسرله عظما باطنا اويشجه دون الموضحة
فلا يشرع القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب
بيده او بعصاه او بسوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد
قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه
والماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص
مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر بن الخطاب فذكر حديثا
قال فيه الا واني والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا اثاركم ولا لياخذوا اموالكم
ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي
والذي نفسي بيده اذا لاقصه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان
كان رجل من المسلمين على رعية فادب رعيته ائنك لتقصه منه قال والذي
نفس محمد بيده اذا لاقصه منه اذا لاقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقص من نفسه الالاتضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم
رواه احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب
المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جائز ❊ فصل ❊

القصاص فى الاعراض مشروع ايضاوهوان الرجل اذالعن رجلا اودعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لايحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ماقالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتمة التى لا كذب فيهامثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح او تسميته بالكلب اوبالحمار ونحو ذلك فان افترى عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره اوفسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره اويفسقه بغير حق ولو لعن اباه اوقبيلته اواهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يعتدى على اولئك فانهم لم يظلموه وقال الله تعالى (ياايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنئان قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا) فامر الله المسلمين ان لايحملهم بغضهم للكفار على ان لايعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذاكان العدوان عليه فى العرض محرماً لحقه لما يلحقه من الاذى جاز الاقتصاص منه بمثله كالدعاءعليه بمثل مادعا واما اذاكان محرما لحق الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا قتله بتحريق اوتغريق اوخنق اونحو ذلك فانه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرماً فى نفسه كتجريع الخمر والتلوط به ومنهم من قال لاقود عليه الابالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل ❊ فصل ❊ واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيهافيها العقوبة بغير ذلك فمنه حدالقذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوالهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الاالذين تابوامن بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذارمى الحر محصنا بالزنى اوبالتلوط فعليه حدالقذف وهوثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلايستوفى الابطلبه باتفاق الفقهاء فان عفى عنه سقط عندجمهور العلماء لان الطلب فيه حق الادمى كالقصاص والاموال وقيل لايسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود وانما يجب حدالقذف اذا كان المقذوف محصناوهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور بالفجور فلاحد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه

يجوزله ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله قال في الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل والقطع فانه لا يتنصف ❁ فصل ❁ ومن الحقوق الابضاع فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمراة على الزوج حقوقا حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو الى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا او عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطئها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلوة ان لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب وطئها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطئها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان يستمتع بها متى شاء مالم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه ❁ فصل ❁ واما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا يصلح الدنيا والاخرة الا به فمن العدل منها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البايع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش

وان جزا القرض الوفا والحمد ومنه ماهوخفي جاءت به الشرايع اوشرع يعتنا
اهل الاسلام فان عامة مانهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق
العدل والنهى عن الظلم دقه وجده مثل اكل المال بالباطل وحبسه من الربوا
والميسر وانواع الربوا والميسر التى نهى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل
بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء والبيع الى اجل
غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة
والنجش وبيع الثمر قبل بدء صلاحه ومانهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة
كالمخابرة بزرع نفعه من الارض بعينها ومن ذلك ماقد يتنازع فيه المسلمون
لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره
يرى فيه جورا يوجب افساده وقد قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل فى هذا انه لا يحرم على
الناس فى المعاملات التى يحتاجون اليها الامادل الكتاب والسنة على تحريمه
كمالايشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها الى الله الامادل الكتاب والسنة
على سرعة اداء الدين ماشرعه الله والحرام ماحرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله
حيث حرموا من دون الله مالم يحرمه الله و اشركوا به مالم ينزل به الله سلطاناً
وشرعوا من الدين مالم ياذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ماحللته
والحرام ماحرمته والدين ماشرعته * فصل * لاغنى لولى الامر عن
المشاورة فان الله امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم فى الامر وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لم يكن
احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف القلوب وليقتدى به من بعده وليستخرج
منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من امر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره
صلى الله عليه وسلم اولا بالمشاورة وقد اثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله وما
عندالله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة
وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما

يجب اتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة
لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وان كان امراً قد يتنازع فيه
المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه رايه فاى الاراء كان اشبه
بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا واولى
الامر صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح فعلى كل منهما ان يتحرى
فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في الحوادث
المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك
لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافى الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من
يرتضى علمه ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له
التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط
في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط
العبادات من الصلوات والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما العجز
فان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولهذا امر الله المصلى ان يتطهر بالماء فان عدمه
او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او لجراحة او غير ذلك تيمم بالصعيد الطيب
فيمسح بوجهه ويديه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان
لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب الله فعل الصلاة في الوقت
على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا
تعلمون فاوجب الله الصلوة على الامن والخايف والصحيح والمريض والغنى
والفقير والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخايف والمريض كما جاء به
الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة
واستقبال القبلة واسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينة
بقوم او سلبهم المحار ثيابهم صلوا عراة بحسب احوالهم وقام
امامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا
في الاستدلال اليها فلو عميت الدلايل صلوا كيف ما امكنهم كما قد روى انهم

قدفعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات وسائر امور الدين وذلك كله فى قوله تعالى فاتقوا الله مااستطعتم وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم كما ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج فلم يوجب مالا يستطاع ولم يحرم مايضطر اليه الا اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد ❊ فصل ❊ ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس من اعظم واجبات الدين بل لاقيام للدين ولا للدنيا الا بها فان بنى آدم لاتتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من آمر حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم رواه ابوداود من حديث ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما وروى الامام احمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير الواحد فى الجمع القليل العارض فى السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولايتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لاتتم الا بالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله فى الارض ويقال ستون سنة من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولاتشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه اهل السنن وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله عزوجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة

رسوله افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة او المال بها وقد روى كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا فى زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذى حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل او اكبر من افساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وقد اخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عنى ماليه هلك عنى سلطانيه وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون وقد بين الله فى كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى اولم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد منهم قوة وآثارا فى الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس اربعة اقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد فى الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء بئس الخلق قال تعالى ان فرعون علا فى الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيى نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يا رسول الله انى احب ان يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنا افمن الكبر ذلك قال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم وهذه حال من يريد العلو والفساد (القسم الثانى) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم من يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا وكم ممن جعل من الاعلين

وهؤلاء لا يريدون العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم
لان الناس من جنس واحد وارادة الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره
تحته ظلم ثم مع انه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه لان
العادل منهم ما يحب ان يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون
هو القاهر ثم انه مع هذا لا بد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق
بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا براس قال الله تعالى وهو الذي جعلكم
خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم وقال تعالى
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله
فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك
في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين
عن السلطان فسدت احوال الناس وانما يمتاز اهل الطاعة عن اهل المعصية
بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير
من الولاة وغيرهم ارادة المال والشرف صاروا بمعزل عن حقيقة الايمان
وكمال الدين ثم منهم من غلب الدين واعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ومنهم
من راى حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك
وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز ولذلك لما غلب على كثير
من اهل الدين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلاء استضعف
طريقتهم واستذلها من راى انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهذان السبيلان
فاسدان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد
والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة
الدين هما سبيل المغضوب عليهم ولا الضالين فالاول المغضوب عليهم
لليهود والثاني الضالين للنصارى وانما الصراط المستقيم صراط
الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في
سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم
وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

رضى الله

رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد فى ذلك بحسب وسعه
فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين
واقام فيها ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين من الواجبات واجتنب
ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار خير للامة
من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر
عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة ومحبته الخير وفعل ما يقدر عليه من
الخير لم يكلف ما يعجز عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادى والحديد الناصر كما
ذكره الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله تعالى والطلب
ما عنده مستعينا بالله فى ذلك ثم ان الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل
رضى الله عنه يا ابن آدم انك محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت
الى نصيبك من الاخرة احوج فان بدأت بنصيبك من الاخرة مر
نصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاما وان بدأت بنصيبك من الدنيا
لانصيب لك من الاخرة وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه
الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والاخرة اكبر همه جمع
الله شمله وجعل غناه فى قلبه واتته الدنيا وهى راغمة ومن اصبح والدنيا اكبر همه
فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب الله له
واصل ذلك فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين نسأل
الله العظيم ان يوفقنا وسائر اخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا
ويرضاه من القول والعمل فانه لا [illegible] الا به

والحمد لله رب العالمين و[illegible]
سيدنا محمد نبيه وعلى [illegible]
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
هو حسبنا ونعم
الوكيل

﴿ تم كتاب الجوامع فى السياسة الالهيه ﴾

قد تم طبع كتاب الجوامع فى السياسة الالهيه والايات النبويه تأليف العالم العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره ابى العباس احمد ابن تيمية الحرانى تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمطبعة نخبة الاخبار ببومبئ على ذمة صاحب المطبعه سليل العلماء الصناديد وخلاصة السادات الصيد ذى الرأى السديد والفكر الحميد محمد رشيدا بن السيد داود السعدى وصار ختامه فى اليوم الثالث عشر من شهر محرم الحرام عام ثلثمايه وسته بعد الالف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

مممم
مم
م

الطبعة الاولى
﴿ بمطبعة نخبة الاخبار على ذمة صاحب المطبعه ﴾
م